بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-225240
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225240

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-156050-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم الشاحنة عن طريق منذ سلوى بقيادة/ ...، تم الاشتباه بها وعند طلب تفتيشه تم سؤاله عن وجود ما يفصح عنه فأجاب بالنفي وعند طلب المفتش إنزال الركاب الذين معه أجاب بأن الزوجة حامل ولا تستطيع النزول وأنه يريد أن يذهب إلى أقرب مستشفى، وبعد تفتيش حقائبه وأغراضه الشخصية طلب منه مرة أخرى تفتيش السيارة وأجاب بالرفض، وتم طلب فتح الباب ورفض، وقام الموظف بإخباره بالبقاء داخل السيارة، وبعد ذلك قام بالعودة إلى الموظف مرة أخرى وقال أريد أن أفصح عن وجود أجهزة جوال بحوزتي وتم سؤاله عن عدد الأجهزة فأجاب بكرتون يحتوي على عدد تقريبي من 100 إلى 140 جهاز جوال وأنه لم يقم بالإفصاح عنها لكي لا يتم تحصيل رسوم عليه من قبل الجمارك، وبعد تفتيشه تم العثور على عدد (264) جوال ...، مستعمل من مختلف الأنواع وعدد (26) جوال ...، جديد من نوع (...) مخبأة بداخل كرتون عند المقعد الأمامي للراكبة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الوكيل تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن ماورد في وقائع القرار لا يعكس الحقيقة و يدحضه تمامًا، وأن المضبوطات موجودة على أرضية السيارة محل الأقدام و هو مكان واضح بالبيان بمجرد إنزال الركاب وتحت متناول المفتش الجمركي، وأن ما ورد في الوقائع بأن عدم إفصاح المدعى عليه حتى لا يترتب تحصيل لرسوم الجمركية فإنه ينفي ذلك جملة وتفصلًا لعلمه المسبق بأن الجوالات معفية من الرسوم الجمركية، إلا أن موظف الجمرك الذي أعد المحضر أشار عليه بأن يقول أن سبب عدم التصريح عنها بغية الإسراع في إنهاء إجراءاتها الجمركية، كما أن المدعى عليه على استعداد لأداء القسم على مسمع اللجنة الاستئنافية، كما يطلب من اللجنة أخذ إفادة الموظف في حال إنكاره أداء القسم عما نسب إليه، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا والحكم بعدم إدانة المدعى عليه ...، وتمكينه من إعادة المضبوطات.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2023/10/17م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث يتبين بأن المستأنف لم يفصح ابتداءً عند طلب تفتيش المركبة من موظف الجمرك بقصد عدم تحصيل الرسوم، وبالنظر إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد والتي ذكرت تعريف التهريب بقولها " التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب (الرسوم) الجمركية كليا أو جزئيا،

أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى"، واستناداً إلى المادة (143) من ذات النظام التي نصت على أنه "يدخل في حكم التهريب ما يلي: عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة (...)، ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية"، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى صحة عزو جرم التهريب للمستورد وما ترتب عليها من عقوبات، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CFR-156050-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنـة

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيـس اللجـنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.